سلم قبله وقضي في ملبه او حصل منه احدهما فقط وانظر ما وجه
ابراز الضمير في قوله كان سبق هو ص لا المقيم يستخلفه مسافر
لتعذر مسافرا وجهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضا ش المقيم
بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض
اي لا الامام المقيم يستخلفه الخ والمعنى ان الامام المسافر اذا استخلف
مقيما على مسافرين ومقيمين واكمل صلاة الاول فان من خلفه
من المقيمين يقومون لاتمام ما عليهم افذاذ الدخولهم على عدم
السلام مع الاول والمسافرين يسلمون لا نفسهم عند قيامه
المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه اذ لم يدخل
هذا المقيم على ان يقتدي بالاول في السلام وقيل يستخلف
من يسلم بهم وقيل ينتظرونه ولما كانت السنة ان يستخلف اماما
مثله لكراهة امامة المقيم للمسافر اشار المولف الي هذا العذر
بقوله لتعذر استخلاف مسافر بان يكون موجودا هناك
ولا يصلح للامامة وليس من التعذر بعده لامكان استخلافه
مع صلاته في مكانه من غير كراهة اذن المحل محل ضرورة او جهله
اي جهل تعيينه من المقيمين او جهل انه خلفه او لكونه جاهلا
فهو يحتمل لان يكون قوله وجهله من اضافة المصدر لمفعوله
او لفاعله وبعبارة اخرى فان قلت كلام المولف يقتضي انه
اذا استخلفه لغير تعذر مسافر وجهله ان الحكم ليس كذلك مع انه
كذلك قلت مراده بيان الوجه الذي يجوز فيه استخلاف المقيم
على المسافرين اذ استخلافه عليهم في غير ذلك مكروه ولكن
الاولى حذف قوله لتعذر مسافر او جهله ليشمل ما اذا استخلفه
مع عدم تعذر المسافر وجهله ويفهم حكم ما اذا استخلفه في

هذه

241

هذه الحالة وهو الكراهة مما ياتي في باب السفر كما يفهم
منه جواز استخلافه لتعذر مسافر او جهله تامل ثم ان ما
مشى عليه المولف من ان المسافر يسلم ويقوم غيره للقضا عند
قيام المستخلف المقيم خلاف المعتمد من المذهب من انهم
كلهم يجلسون في هذه المسألة ايضا كالتي قبلها السلام
المقيم المستخلف ص وان جهل ما صلى اشار فاشاروا والا
سبح به ش اي اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الامام
الاول اشار اليهم ليعلموه واشار اليه الماموسون بعدد ما صلي
فان فهم فواضح والا سبحوا به فان لم يفهم بالتسبيح كلموه
وكلمهم على ما في سماع موسى بن رشد فهو الجاري على المشهور
من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبح به اي لا
جل افهام المستخلف او بسببه واذا جهل وجهلوا فانه يعمل
على المحقق ويلغي غيره ص وان قال للمسبوق اسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه ش يعني ان الامام اذا قال
للمستخلف المسبوق اسقطت ركوعا او نحوه مما يوجب ابطال
الركعة فانه يعمل علي قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه ايضا
من الماموسين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة ما قاله
او ظنها او شك فيها وظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم
صحة صلاة الامام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظنا
ولو المستخلف وفي لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه
وشك في صلاة الامام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل
طريقة ابن رشد وغيره وهذه المسألة يغني عنها ما تقدم
في قوله وان قام امام لخامسة الخ واعادها لاجل قوله وسجد

هذه